لمن فتطلت والثاني على ماكان لغيرهن **فروع** اوصى بان يصلي عليه فلان او بحمل
بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة
اولمن يقرأ عند قبره شيئاً معيناً فهي باطلة سراجية وستحققه اوصى بثلث ماله
سنة فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر
مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه
الفان ودنانير وجواهر فكله له ان يخرج من الثلث مجتبى قال لمديونه اذا
مت فانت بري من ديني الذي عليك صحت وصية ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة
يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد
خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم
العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصي او ورثته بمنزلة
الوديعة سراجية اهـ

باب الوصية بثلث ماله

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما نصفين
اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك
فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة
فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد
على الثلث فاضرب الكل في الثلث يحصل من اربعة تجعل ثلث المال
ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي ح المراد بالضرب المصطلح
بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب الكل في الثلث
تكن ستة فللكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في
ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة
غير المقيدة بثلث او نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل
بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته
الف درهم وهي ثلثا ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما
اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن اولا وبنصيب ابنه لا
لو لابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية لوجوهه زاد في شرح التكملة
وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان اهـ وفي المجتبى لو اوصى بمثل نصيب
ابنه لو كان فله النصف اهـ ونقله المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه
وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد
ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة
يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة

يقال

يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية
فبخلافه وان قال سدس مالي لزيد ثم قال ثلثه له واجازوا له الثلث اي
حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدماً كان
او موخرا اخذا بالمتيقن وهذا انه مع سؤال صدر الشريعة واشكال ابن كمال
وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة وبثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله
جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف
ماله اخي جلبي وثلث الباقي في الآخرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي
من ثلث كل المال وكالاول كل متحد الجنس كمكيل وموزون وثياب متحدة
وضابطه ما لا ينقسم جبرا او بالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج
الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج
شيء من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه لزيد
وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان الميت او المعدوم
لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما اوصى لزيد وجدار هذا اذا اخرج
المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته
ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وولد
ابن عبد الله ان مات وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني
كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة
واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا توجب
الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان
الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير
كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال او له ولولد بكر فمات ولده قبل موت
الموصي الخ لكن قول الزيلعي فيما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب
كالصريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين
زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف
حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو
اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسب
بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن
الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او بنوع من ماله
كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)